**الفصل الثالث:**
**التحقيق القضائي**

هي المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث يتم خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساس جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها
وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة في الجنح أو على غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات باعتبارها درجة ثانية في التحقيق
يتولى هذه المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بعدة خصائص هي:
الكتابة: فكل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق تدون في محاضر وكذا الأوامر و القرارات
السرية: وفقا لنص المادة 11 ق إ ج، فإجراءات التحقيق تتم دون حضور جمهور وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني
حياد جهة التحقيق: جهة التحقيق تكون دائما محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم ،ومنه فهي مستقلة عن سلطة الاتهام (النيابة)

المبحث الأول : قاضي التحقيق
المطلب الأول : مفهوم قاضي التحقيق:
**الفرع الأول : تعريف قاضي التحقيق :**
قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة وتوكل له مهمة إجراء تحقيقا حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد اختصاصه من خلال دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها مهامه .
الأخطاء المهنية إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية
**الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق** :
سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم الخصائص التي تميز قاضي التحقيق عن غيره من هيئات المحكمة.
1- حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون إن تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – أو بالمتهم أو من يدعي الحق المدني.
2-عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الأخطاء التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة وتجاوز الحدود القانونية بأن ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو تدليسا في هذه الحالة يخضع للمساءلة القانونية
3-إمكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم أو من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط والأسباب باعتبار أنّه قاضي يفصل في نزاع قائم بني الخصوم ولذلك أجاز المشرع طلب تنحية قاضي التحقيق سواء من قبل المتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي حقيق آخر.وهذا ما أكدته المادة71 من ق إ ج
4- عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية: حيث يتميز قاضي التحقيق عن قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لإشراف الفني و الإداري من رؤسائهم كما مر سابقا، فإنّ قضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم ولا يخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم و للقانون.

5- عدم جواز الحكم بين سلطتي التحقيق والحكم في قضية واحدة المادة 38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا..."

**المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق** :

**الفرع الأول : الاختصاص النوعي :**

بالرجوع إلى أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية نجد إن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد إن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح واختياري في مواد المخالفات .

**الفرع الثاني : الاختصاص المحلي** :

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه وفقا لثلاث ضوابط حددتهم المادة 40 من ق إ ج وهي:

- بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.
- بمكان ارتكاب الجريمة.
- بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجريمة.

إلا انه يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد قاضي التحقيق في الحالات الاستثنائية إلى خارج دائرته الأصلية و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.

على أنّه يمكن أن تمديد هذا الاختصاص في حالة الضرورة بقرار من وزير العدل إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ويتم ذلك بتكليف من وكيل الجمهورية المختص محلياً.المادة 2/40، 3من ق إ ج .

**الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي:**

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب الافتتاحي كما انه غير مقيد بالأسماء الواردة في الطلب الافتتاحي إذ يمكنه اتهام أي شخص يراه جديرا بالعقاب المادة 3/67 ق إ ج، لكن هناك بعض الاستثناءات مثل الأحداث الذين أوكل لهم المشرع مهمة التحقيق معهم إلى قاضي الأحداث مادة 452 ق إ ج، والعسكريين يختص بالتحقيق معهم قاضي تحقيق عسكري...

**المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية**:

إن الأصل العام أن قاضي التحقيق يقف موقفا سلبيا من الجريمة إذ لا يمكنه إجراء التحقيق الابتدائي إلا بعد إن يصله طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية.

واستثناء يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق ادعاء مدني مصحوبا بشكوى

**الفرع الأول: اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي** :

لم يتطلب القانون في هذا الطلب أية بيانات إلا انه من الضروري أن يحوي البيانات التي تفي بالغرض منه أولها طلب إجراء التحقيق واسم وصفة من أصدره وان يكون مكتوبا ومؤرخا ولهذا البيان أهمية باعتبار أن الطالب الافتتاحي ورقة رسمية ,وكذلك بالنسبة للتقادم المتعلق بالدعوى العمومية .إذ به تتحرك الدعوى العمومية وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا كما يجب أن يحمل توقيع وكيل الجمهورية ,وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشان الجريمة أو الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به ,ومن الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشأنها حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه

**الفرع الثاني:عن طريق الادعاء المدني.**
أجاز القانون للمتضرر من جنحة ومخالفة أن يتجه مباشرة إلى قاضي التحقيق الادعاء أمامه مدنيا مصحوبا بشكوى وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا من الطلبات على أن يكون رد وكيل الجمهوري في الأيام الثمانية الموالية للإخطار .

**المبحث الثاني : أعمال وأوامر قاضي التحقيق**
سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق إثناء ممارسته لمهامه واهم الأوامر التي يصدرها بشان التحقيق أو المتهم .
**المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق :**
1/ القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة 38 اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء .
2/ الانتقالات والمعاينات: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام به مع الاحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته وهذلا ما أكدته المادة 70 من : ق ا ج .
3/ سماع الشهود: بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق اقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد إذ أمتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناءا على طلب وكيل الجمعورية ويحكم عليه بغرامة من200إلى2000دج ويلتزم بأداء اليمين القانونية .
4- التفتيش والضبط : وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الأدلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق أن تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق يخضع لذات الأحكام المتبعة أثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية , وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة أحكام المادتين 45 ,47 من : ق ا ج, وهو أن يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن أو احد أقاربه من الأنساب أو الأصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه إحضار شاهدين من غير أعوان القوة العمومية .
- وقد أباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة إذ يمكنه إجراء التفتيش في أي وقت في جـــرائم المخـدرات و الجريمة المنظمـــة العـابرة للحـدود الوطنيـــة و الجـــرائم الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات و جـــرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف و الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية ،و في الجنايات إذا باشر بالتفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 82 من: ق ا ج.
- وله أن يستعين بأهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للأنثى.
ويتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بوضع الأشياء التي يراها مهمة في إحراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه أن كانت أشياء مادية إما أن كانت أموالا فانه يتعين عليه إيداعها الخزينة العمة مالم تكن هي في حد ذاتها وسيلة إثبات .
5- الخبرة وندب الخبراء : وهو أن يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات

فنية في أمر يحتاج إلى الخبرة ويكون هذا الخبير من الأسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن أن يكون من غير هؤلاء الأشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين . والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق وفقا للمواد 143 وما بعدها.

6- الإنابة القضائية : الأصل العام أن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه بعض من سلطاته ماعدا إجراء الاستجواب و المواجهة المخولة فقط لقاضي التحقيق نفسه

ويجب أن يحدد في قرار الإنابة اسم المناب والمناب إليه والسلطات المراد تفيضها وتاريخ الإنابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق.

**الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية :**

- يتمتع المندوب (القاضي، أو ضابط الشرطة القضائية ) بنفس السلطات التي يتمتع بها النادب (قاضي التحقيق).
- الالتزام بحدود الإنابة.
- لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

7-الاستجواب والمواجهة: الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الأسئلة عليه ويعتبر من أهم أعمال قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة، كما أنه يتعين على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى أحقيته بالاستعانة بمحامي المادة 118 من: ق ا ج.

فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة أخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الأدلة الموجهة ضده.

أما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود.